حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يوليو – سبتمبر 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حجية الاستدلال بالمقاصد الشرعية وموقف الأصوليين من اعتبارها

ياسر محمد يوسف "علي عثمان"*
جامعة مؤتة/ الأردن كلية الشريعة
ymyao2009@hotmail.com

أ.د محمد الرواشدة**
جامعة مؤتة/ الأردن كلية الشريعة

تاريخ الاستلام: 2024/05/18
تاريخ قبول البحث: 2024/06/08
تاريخ النشر: 2024/09/30

المستخلص:

لقد جاءت هذه الدراسة ببيان أحد أهم وأعمق علوم أصول الفقه الإسلامي، ذلك العلم الذي يعد أساس معرفة أدلة التشريع الإسلامي، واستنباط الأحكام منها، فعلم مقاصد الشريعة هو أحد أهم محاور هذا العلم العظيم، فهو الباحث عن مرادات الشارع ومقاصده.

إن هذه الدراسة لتصل بالقارئ والباحث في العلوم الشرعية إلى حقيقة عظيمة تجلي فيها الغموض وتفتح فيها الأذهان إلى ما تريده الشريعة والشارع الحكيم من العباد، بإدراك القصود والمرادات، وليس الوقوف عند ظاهر النصوص وإنما أن يستخرج المعاني المقصودة والغايات المرادة من أعماق النصوص أو حتى قياسا على تلك النصوص من دون تعارض مع أصول الشريعة ولا مع أدلتها الكلية.

وتوضح هذه الدراسة ارتباط علم المقاصد الشرعية وعلاقته بالحكم والغايات والمآلات والقواعد الفقهية الكبرى ونظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية والتي تعد من أهم المحاور التي تقوم عليها فكرة التشريع الإسلامي، وذلك من خلال توظيفاتٍ عملية وأمثلة تطبيقية من القرآن والسنة وباقي الأدلة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المبحث الأول: أدبيات البحث وإطاره النظري:

أولاً: المقدمة:

الحمد لله الواحد، العظيم الماجد، خالق الخلق من عدم فهو الموجد وهو الواجد، هدى الإنسان وعلمه كيف الخروج من الشدائد، فجعل الشريعة حَلاً لكل ما هو عليه وارد، فوجهه لفهم نصوص الشريعة وفهم المقاصد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول القائد، والنبي الرائد، السيد السائد، الأرشد الراشد، الداعية المجاهد، والرحيم الزاهد، يا رب صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه الأماجد، الرَّكَع في المساجد، وآل بيته القلائد، الخلَّص الفرائد، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ولم يتركهم سدىً، علمهم ووجههم لطريق الرفاه والسعادة في الدنيا والآخرة، وأمرهم بالتفكر والتدبر والسعي والبحث في كتابه المنظور والمسطور، وإن أعظم ما يصل إليه المتدبر هو معرفة مراد الله عز وجل، فمراد الله عزوجل هو الغاية والمقصد الذي خوطب به الإنسان وكُلّف به، وهو ما يتعبد به الإنسان لربه سبحانه وتعالى.

والشارع الحكيم جعل للشريعة مقاصد، تلتقي كل النصوص عندها وتتفق عليها، ويستحيل تناقضها أو تدافعها أو تضاربها، كأمهات الفضائل حثاً، وأمهات الرذائل تحريماً ومنعاً وزجراً.

إلا أن هذه المقاصد قد تتجلى بوضوح أحياناً، وقد تبدو غامضة أو يتشوش الذهن في فهم بعضها أحياناً أخرى، فكان من أعظم الأعمال التي ينبغي للعلماء وطلبة العلم أن يكثفوا البحث والدراسة للفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، والبحث عن هذه المقاصد في مظانها ومواطنها.

حول هذا المحور الهام جاءت هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في الضبط المتوازن في الفهم والإفهام وسبر أغوار الكلام، وفي المجهود الكبير، الذي يستدعي ويتطلب اليقظة الدائمة، والمرابطة الدؤوب، على ثغور الدقة وعدم التكرار، والتحري في التنقيب والبحث المستمر من أجل تقديم الجديد النافع، المُثري للخزانة الإسلامية، ولطالب العلم، ولأمة اقرأ.

ثالثاً: أسئلةالدراسة:

تتضمن هذه الدراسة العديد من الأجوبة على أسئلة مقترحة حول هذه الدراسة، من هذه الأسئلة:

- ما هو الاستدلال، وكيف يعمل الأصوليون؟
- ما هي مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- ما علاقة المقاصد بنظرية المصلحة والقواعد الفقهية الكبرى؟
- كيف نقرأ النصوص قراءة مقاصدية وفق مراد الشارع الحكيم؟
- وأسئلة كثيرة غيرها تجيب عليها هذه الدراسة.

رابعاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبارها مرجعاً لطالب العلم لتبين له من دون تطويل ولا تعتيم، الطرق التي سار عليها الأصوليون من سلف هذ الأمة في الاستدلال، وبيان قيمة علم المقاصد ومعاييره وضوابطه ليكون مشعلاً فيما سبق ولما يستجد من قضايا فقهية معاصرة، تحتاج تأصيلاً يواكب الحداثة مرتبطاً بالأصل ومتصلاً بالعصر، يستلهم منه التجديد في الطرح الفقهي والأصولي من دون خروج عن الدائرة العامة والإطار العام الذي يجتمع فيه علماء هذه الأمة الإسلامية المباركة.

خامساً: أهداف البحث:

أن تكون رسالة شافية كافية وافية لما هو عليه عنوان هذه الدراسة وأن تجلي المفهوم الذي عُنْوِنَتْ به الدراسة غاية التجلية والتوضيح، مجيبة على كل الأسئلة التي من الممكن أن تطرح حول هذا العوان، آتية بالتجديد، متجنبة التكرار ما أمكن، من دون اختراع خارجٍ عن الأمة ولا تكرار موهن للهمة، مغطية تغطية علمية حقيقية لكل الحدود التي رسمت لها.

سادساً: منهجية البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع مناهج الأصوليين للوقوف على مدى اعتبارهم وتوظيفهم للمقاصد فالاستدلال الأصولي، كما قمت باعتماد المنهج الاستدلالي والتوثيقي في إثبات الأقوال وعند طرح المسائل.

ثامناً: هيكلية البحث:

المبحث الأول:أدبيات البحث وإطاره النظري

المبحث الثاني: مصطلحات البحث والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تفكيك العنوان والتعريف بمفرداته

الفرع الأول: الحجة لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: الاستدلال لغةً واصطلاحاً

الفرع الثالث: المقصد الشرعيُّ لغةً واصطلاحاً

الفرع الرابع: أصول الفقه لغةً واصطلاحاً

الفرع الخامس: أصول الفقه اصطلاحاً

الفرع السادس: الشرع لغةً واصطلاحاً

المبحث الثالث: موقف الأصوليين من الاستدلال بالمقاصد وضرورة اعتباره، وأثره في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: علاقة المقاصد بنظريّة المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية الكبرى

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: القواعد الفقهية الكبرى

المطلب الثالث: موقف الأصوليين من الاستدلال بالمقاصد وضرورة اعتباره

المطلب الرابع: أثر إعمال المقاصد في الأحكام الفقهية

المبحث الثاني: مصطلحات البحث والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تفكيك العنوان والتعريف بمفرداته

الفرع الأول: الحجة لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغةً: الدليل والبرهان.[1]

ثانياً: اصطلاحاً: النظر والاستدلال والدلالة وصحة التمسك، وهي ما يلزم العاقل المنصف قبولها، التي يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية، هي ما يمكن إظهاره من الدلائل الشرعية[2].

الفرع الثاني: الاستدلال لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الدليل: لغةً: الدَّلِيل ما يُسْتَدَلُّ به والدَّلِيل هو الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق أي: أرشده، ويَدُلُّه دَلالةً[3]، والدّليل: هو المرشد إلى المطلوب والموصِل إلى المقصود.[4]، وهو على اعتبارين:

الأول: على اعتبار أَنَّهُ فَاعِلُ "الدَّلالَةِ، وَمُظْهِرُهَا، فَيَكُون مَعْنَى الدَّلِيلِ الدَّالَّ "فَعِيلٌ" بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، كَعَلِيمٍ وَقَدِيرٍ مَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلًا لِقَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْشِدُهُمْ إلى مَقْصُودِهِمْ، وَالدَّالُّ: نَاصِبُ الدَّلَالَةِ وَمُخْتَرِعُهَا، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ ذَاكِرُ الدَّلَالَةِ.[5]

الثاني: مَا يتحقق بِهِ الْإِرْشَادُ، أَيْ: الْعَلَامَةُ الْمَنْصُوبَةُ لِمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْعَالَمُ دَلِيلُ الصَّانِعِ[6]، وهذا مفرده دليل، وجمعه أدلة[7].

ثانياً: اصطلاحاً: الْمُوَصِلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلى الْمَطْلُوبِ.

ويسمى دلالة، ومستدلاً به، وحجة، وسلطاناً، وبرهاناً، وبياناً. [8]

وهو منقسمٌ إلى قسمين: عقليٌّ، وسمعيٌّ، والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن فخصّوا اسم الدليل بما دلّ على المقطوع به من السمعي والعقلي، وأمّا الذي لا يفيد إلا الظنّ فيسمّونه أمارة. [9]

ثالثاً: الاستدلال لغةً:هو طلب الدَّليل وتقريره لإثبات المدلول والمطلوب، يقال استدل فلان على الشيء: طلب الدلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه[10].

فإذا كان الدليل هو ما يُرْشِدُ ويُوصِلُ إلى المطلوب، والدلالة تأتي بمعنى الإرشاد فإن الاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب.

رابعاً: الاستدلال اصطلاحاً: ولا يخرج معنى الاستدلال الاصطلاحي عن معناه اللغوي إذ عرفه العلماء بأنه طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب. [11]

الفرع الثالث: المقصد الشرعيّ لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المقصد لغةً: مصدرٌ ميميٌّ مشتقٌّ من الفعل قصد، وهو مفردٌ وجمعه مقاصد، ويُقال قصد يقصد قصداً وهو من القصد، وهو على عدّة معانٍ:

الأول: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [12]

أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريقٌ غير قاصد.

الثاني: هو الأمر العدل المستقيم السهل القريب.

الثالث: المعتمد في التوجّه والإتيان إليه.

الرابع: التوسّطُ وعدم الإفراط والتفريط،[13] قال الله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [14]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والقصد القصد تبلغوا"[15]

والقَصْدُ: إتيان الشَّيْءِ، وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وَالْقَاصِدُ: الْقَرِيبُ، وما تم من الشعر فهو قصيدة وجمعها قصائد، موضعُ القَصْد، ومقصدي أي وجهتي. [16]

فالمقاصد: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء. ونقل ابن منظور:"قال ابن جني: أصل "ق ص د"،يأتي موقعها في كلام العرب بمعنى الاعتزام والتوجيه، والنهوض نحو الشيء. [17]

ثانياً: المقصد اصطلاحاً:

ومن خلال التعريفات اللغوية ينبثق المعنى الاصطلاحي ولا يحيد عنها، فالمقاصد في الاصطلاح إما أن يُعنى بها مقاصد الشارع الحكيم ومراده من خطاب المكلفين، وإما أن يكون مقصد المكلف تجاه الشريعة والشارع الحكيم، وما يعنينا في هذه الدراسة هو الملمح الأول، ألا وهو مقاصد الشارع الحكيم ومراده من خطاب المكلفين. [18]

ومن أهم هذه التعريفات التي عُرِّفَتْ بها المقاصد في الاصطلاح:

الأول: التعريف بالحكمة.

أي الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع كقول ابن رشدٍ: (وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق) [19]، وقوله: (فلنفوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع) [20]، فهو يعبّر عن مقاصد الشريعة بالحكمة وكذلك ما جاء عن القاضي عياض قوله في الاستدلال بأنه إما أن يكون بطريق الوحي أو بطريق الاعتبار والنظر، وهذا الأخير فيه ثلاث اعتبارات، فيقول: الاعتبار الثالث: "وهو الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"، وهو بحاجة إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد..)[21]، وكذلك ما ذكره الرازي من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع يجوز التعليل والاحتجاج بها.[22]

الثاني: التعريف بالمصلحة:

إنّ الأصوليين كثيراً ما يذكرون المصلحة في حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع وهم يعنون بها المقاصد الشرعية العامة أو الخاصة أو القطعية أو الظنية، والمصلحة إما أن تكون جلباً لمنفعةٍ أو درءاً لمفسدةٍ أو جامعةً لمنافع شتّى أو مخصوصةً بمنافع قليلة أو منفعةٍ معيّنة محصورة فإنّ الشريعة مبناها ومقصدها هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وهو ما عناه ابن القيم في قوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاشي والعباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[23]، وكذلك ما ذكره ابن العربي في قوله: (واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبّهنا على ذلك في مسائل الفروع). [24]وقول الإمام الشاطبي: "المصالح معتبرة في الأحكام".[25]

الثالث: التعريف بنفي الضرر ورفعه وقطعه قال ابن النجار: (يَجِبُ إزَالَةُ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِإِزَالَتِهِ ضَرَرٌ، وَيَدُلُّ على ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"، وَفِي رِوَايَةٍ "وَلا إضْرَارَ".

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا مِنْ الْفِقْهِ مَا لا حَصْرَ لَهُ وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ نِصْفَهُ، فَإِنَّ الأَحْكَامَ إمَّا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ، أَوْ لِدَفْعِ الْمَضَارِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إلَى تَحْصِيلِ **الْمَقَاصِدِ** وَتَقْرِيرِهَا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا) [26]، وعرفت المقاصد بدفع المشقة ورفعها، قال ابن العربي:(ولا يجوز التكليف بما لا يطاق)[27]، وعبر عنها برفع الحرج والضيق وتقرير التيسير والتخفيف واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة، وعبر عنها بأنها الكليات الشرعية الخمس الشهيرة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما سبق ذكره.

وعرفت المقاصد أيضا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية سواء كانت هذه العلل وصفا ظاهرا منضبطا أو حكما وأسرارا، أو مصالح ومنافع كلية عامة، وعبر عنها بما يتفرع من العلة كالموجب والسبب والمؤثر وغيره، وعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها. [28]

الرابع: وهو من التعريفات المعاصرة أو القريبة زماناً:

ما عرَّفَهُ الطاهر بن عاشور بقوله:"مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).[29]

وعرفها علَّال الفاسي بقوله: والمراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. [30]

وعرفها أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد". [31]

التعريف المختار:

وما يستقر لدى الباحث، هو جميع تلك التعريفات التي ذكرها السادة العلماء من السلف والخلف والسابقين والمعاصرين، إلا أنني وجدت تكاملاً بينها في صياغة واحدة، وهي ما ذكره الدكتور نور الدين الخادمي:

المقاصد: هي المعاني الملحوظة فيالأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية ام مصالح كلية أمسمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. [32]

الفرع الرابع: أصول الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: أصول الفقه لغة: وهو مُصطلَحٌ مركَّبٌ، مكوَّنٌ من مضافٍ ومضافٍ إليه، أما المضاف فهو الأصول، وهي جمع، ومفردها أصل.

الأصل لغة: هو أسفل كل شيء وأساسه الذي يقوم عليه، وما بُدئ الشيء منه، وما كان عليه معتمده، وما بُنِيَ عليه غيره.[33]

الأصل اصطلاحاً: هو القاعدة الكلّيّة والدليل، ويطلق على الرَّاجِح، وَالْمُسْتَصْحِبِ، وَالْأَوْفَقُ بِالْمَقَامِ.[34]

ثانياً: الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: هو فهم غرض المتكلّم من كلامه[35]، وعرّف أيضاً بأنّه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم [36]، وهو أيضاً العلم بمقتضى الكلام على تأمّله، والوقوف على المعنى الخفيِّ منه، وقيل أيضاً هو التوصّل إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهدٍ، فهو أخصّ من العلم ذاته، ولهذا لا يجوز أن يسمّى الله فقيهاً لأنّه لا يخفى عليه شيءٌ، ولأنّه لا يوصف بالتأمل سبحانه.[37]

الفقه اصطلاحاً: عرّف الفقه في الاصطلاح بعدّة تعريفات فقالوا: وهو علمٌ مستنبطٌ تُعْرَفُ منه أحكام الدين[38]، وقيل هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة السمعية التفصيلية. [39]وقالوا: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[40]، وقيل: هو العلم بأحكام التكليف[41]، وقيل أيضاً: العلم الحاصل بجملةٍ من الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال[42].

وعند النظر في التعريفات السابقة فإنه يمكن صياغتها بالقول بأنّه: "**العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية**"[43]، أو هو: "**القواعد الكلية التي يتوقّف عليها فهم الأحكام من الأدلة التفصيلية**"[44]، وهذا التعريف هو ما عليه معظم المعاصرين من الأصوليين في كتبهم، ورسائلهم، وأبحاثهم الجامعية،وغيرها.

الفرع الخامس: أصول الفقه اصطلاحاً: وهو على اعتبارين:

أولاً: على اعتباره مركباً إجمالياً(لقبياً): هو الْعِلْمُ–المعنيُّ– بالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، أو هو العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلى الفقه.[45]

ثانياً:على اعتباره مضافاً: وهو ذات النصوص والأدلة كالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة والقواعد الأصولية.

فأَصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، وَمَا اسْتَنَدَ الشَّيْءُ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ أَدِلَّتِهِ وأصوله، وَمُسْتَنِدٌ فِيتَحَقُّق وَجُودِهِ إِلَيْهَا.[46]

الفرع السادس: الشرع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الشرع لغة: الشرع ومنه الشريعة، ويراد به في اللغة: – الموضعُ المرتفع العظيم النافذ الذي يُنْحَدر إلى الماء منه، والشريعة هي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُونَ، والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْتقى بالرِّشاء، وشرع في الشيء خاضه ودخله. [47]

ويراد بالشّرع: البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهباً، والشرع هو نَهْجُ الطريق الواضح، والشروع في الشيء الدخول فيه والتلبس بفعله وعبَّر بعضهم بقوله الشروع تلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء الباقية[48]، وكذلك الشريعة تؤخذ بكليتها.

ثانياً: الشرع اصطلاحاً: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، والشارع مبينُ الأحكام الشرعية. [49]
وسمي علم الشرع فقهاً لأنه مبنيٌ عن معرفة كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.[50]

المبحث الثالث: موقف الأصوليين من الاستدلال بالمقاصد وضرورة اعتباره، وأثره في الأحكام الفقهية:

المطلب الأول:علاقة المقاصد بنظريّة المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة:

إن الباحث في علم الأصول يرى أن العلماء اختلفوا فيما يبدو ويظهر في تعريف العلّة الشرعيّة للحكم، هل هي مؤثرة فيه أم معرّف له فقط، وعلى الرغم أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلّل، **فإنّه مع ذلك لم يخالف أحَدٌ فيهم بأنّ جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفّلة بمصالح العباد في الدّارين، وأنّ مقاصد الشّريعة ليست سوى تحقيق السّعادة الحقيقيّة لهم**، وعليه الإجماع كما نقله الآمدي وغيره. (51)

ويمكننا أن نصف علاقة المقاصد بنظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية،بأن المصالح تمثل أهم أبوابالمقاصد، فإن أساس المقاصد ولبها وجوهرها رعاية مصالح الناس جلباً للنفع إليهم، ودفعاً للضُّرِّ عنهم.

ولذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: -وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّمَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّمَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ". (52)

ومما سبق، يتبين أن المصالح الشرعية هي ذاتها مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه، وليس تؤول إلى الله؛ لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي من صفات النقص والسعي إلى الكمال؛ فهو سبحانه المتصف بجميع صفت الكمال. وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية. (53)

فائدة: أثر درجات المصالح على المقاصد:

إنّ المتدبّر في تكاليف الشّريعة يرى أنّها ترجع إلى مراعاة مقاصدها في الخلق، وهذهالمقاصد لا تعدو أن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أوّلها: أن تكون ضروريّة.

ثانيها: أن تكون حاجيّة.

ثالثها: أن تكون تحسينيّة.

فأمّا الضروريّة؛ فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوتُ النّجاة ونعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما ما يقيم أركانها ويثبّت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثّاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومأشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، ومأشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.والجنايات– ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أوالمنافع أوالأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات –للنفس، والحد– للعقل، وتضمين قيم الأموال– للنسل والقطع والتضمين– للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة،وهي: حفظ الدين،والنفس،والنسل،والمال،والعقل،وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذ المتراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسف.

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكل اومشرب اوملبس اومسكن اومركبا، ومأشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كمثرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، ومأشبه ذلك.

وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشار بالمستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، ومأشبهها. وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ماسواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخلب أمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[54].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية الكبرى:

إنّ القواعد الفقهيّة التي كانت ثمرة من ثمرات الإثراء الفقهي والمعرفي الشرعي عبر القرون لم تكن مجرّد نتيجة لأفكار الفقهاء، أو تجاربهم، ولم تنشأ مصادفة في فترات معيّنة من الفترات على يد صائغ معيّن لها، بل ظلّت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدّمين، وقبل عند التابعين والمجتهدين، وإن كانت لم تفرد بالتّدوين في تلك العصور، ولم تُذكر على صيغ وأنماط مخصوصة كما دلّ على ذلك التّتبع والاستعراض لأطوار مختلفة مرّ بها الفقه الإسلاميّ؛ وذلك لأنّهم في كلّ عصر احتاجوا إلى أن يضبطوا الفروع لوقايتها من الشتّات والضّياع، ومن هنا جاءت هذه القواعد خلاصة مركّزة لكثير من أحكام الفقه. (55)

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

أولاً: القاعدة، لغة: الأساس، وجمعها قواعد، وهي أساس الشيء وأصله، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً؛ حسياً كقواعد البيت وأساساته، ومعنوياً كقواعد الدين ودعائمه.

قال الله عز وجل: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) (56)، ويقول سبحانه وتعالى: (فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم).(57)(58)

ثانياً: اصطلاحاً: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها" (59)، وعُرفت أيضا:"بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" (60)، وعرّفت كذلك بأنها: "ما يطلق على معانٍ تُرادِفُ الأصل، والقانون، والمسألة،والضابط، والمقصد"، ويظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزيئات أو الجزئيات منها. (61)

وقال التفتازانيب أنها:"حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه". (62)

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة للاصطلاح العام للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية، وقانونية، ونحوية، وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع، هي: –"أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته"، كقول النحاة:"الفاعل مرفوع"،"والمفعول منصوب" والمضاف إليه مجرور"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب"،"والنهي للتحريم"، فمثل هذه القاعدة، سواء في النحو، أو في أصول الفقه، أو ما سواهما من العلوم، قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، بحيث لا يشذ عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة. (63)

لذلك يقول الحموي:"إن القاعدة هي عند الفقهاءغيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء:"حكم أكثري لاكلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها". (64)

قال المرادي في تعريف القاعدة الفقهية: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، ليتعرف به أحكام الجزئيات، والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي.

كالأمر للوجوب، يندرج تحته قضية "الصلاة واجبة"،"والزكاة واجبة"، ويندرج تحتها جزئيات:"صلاة زيد واجبة"،"وزكاة زيد واجبة"، مثلا.

قيل: وهذا عند غير الفقهاء، أما عندهم: – فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أهم من أن تكون كلية وأكثرية". (65)

وما سبق من مجموع التعريفات السابقة، يقودناإلى أن القاعدة الفقهية، هي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها". (66)

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الندوي بتصرف من تعريف الشيخ الزرقا رحمه الله، بأن القاعدة الفقهية، هي: "أصل فقهي كليٌّ، يتضمن أحكام تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. (67)

الفرع الثاني: القواعد الفقهية الكبرى:

أولاً: الأمور بمقاصدها: وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم: "إنماالأعمال بالنيات"(68)(69)، أي: أنَّ الاعتبار بحسب النيَّة، وتقدير الكلام، إنّما صحة واعتبار الأعمال بالنيّات (70)، ومعناها: "أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ"(71)، وهي من أهم قواعد الشريعة، وأعمقها جذرا في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة.

والأصل فيها، قول الله عز وجل:(ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما). (72)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". (73)

فالشريعة الإسلامية تولي مقاصد المكلف اهتماما عظيما، بلوفيه دلالة واضحة على كون النية والمقصد، ركن أساسي في قبول الأعمال وصحتها، قال تعالى: –(ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (74)، وقال: –(الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله) (75)، فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة، ناط ثوابها بالنية وبالقصد الذي تتجه إليه القلوب.

وكذلك في الأحكام، قال تعالى: –(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (76)،وقوله تعالى:(وليس عليكم جناح فيما لا فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). (77)

وكثير من الآياتوالأحاديث في هذا الباب، يتعذر حصرها، كلها تبعث على استحضار النوايا، واعتبار القصود، وعلى أساسها ينبني كثير من الأحكام، وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية المقاصد والقواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

وبيان هذه النصوص الشرعية العظيمة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وتحت عنوان "العبرة في العقود بالمقاصد والنيات"، وهي القاعدة المنبثقة عن ذلك الأصل العظيم "الأمور بمقاصدها"،يقول ابن القيم رحمه الله، كلاماً قيماً،لا بد من إيراده؛ لما فيه من التنوير والتوضيح لما سبق، يقول فيه: "وَمَنْ تَدَبَّرَ مَصَادِرَ الشَّرْعِ وَمَوَارِدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَى الْأَلْفَاظَ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعَانِيَهَا،بَلْ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي وَالسَّكْرَانِ وَالْجَاهِلِ

وَالْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَوْالْغَضَبِ أَوْالْمَرَضِ وَنَحْوَهُمْ، وَلَمْ يُكَفِّرْ مَنْ قَالَ مِن ْشِدَّةِ فَرَحِهِ بِرَاحِلَتِهِ بَعْدَ يَأْسِهِ مِنْهَا: "اللَّهُمّ َأَنْت ِعَبْدِي وَأَنَا رَبُّك"[78]،فَكَيْف يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَقْطَعُ بِأَنّ َمُرَادَ قَائِلِهَا خِلَافُهَا؟

وَلِهَذَا الْمَعْنَى رَدَّ شَهَادَةَ الْمُنَافِقِين َوَوَصَفَهُمْ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُم ْيَقُولُونَب ِأَفْوَاهِهِمْ مَالَيْسَ فِي قُلُوبِهِم ْوَأَنَّ بَوَاطِنَهُمْ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَهُمْ، وَذَم َّتَعَالَى مَن يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَخْبَر َأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَقْتِ عِنْدَهُ، وَلَعَن َالْيَهُودَ إذْ تَوَسَّلُوا بِصُورَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى مَاحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ إلَى أَكْلِ ثَمَنِهِ، وَجَعَلَ أَكْلَ ثَمَنِهِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَقَدْ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا»[79]،وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَاصِرَ إنَّمَا عَصَرَ عِنَبًا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ نِيَّتُهُ إنَّمَا هِيَ تَحْصِيلُ الْخَمْرِ لَمْ يَنْفَعْهُ ظَاهِرُ عَصْرِهِ، وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْ اللَّعْنَةِ لِبَاطِنِ قَصْدِ هِوَ مُرَادِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الِاعْتِبَار َفِي الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُون َظَوَاهِرِ أَلْفَاظِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَمَن َلَمْ يُرَاعِ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ وَجَرَى مَعَ ظَوَاهِرِهَا يَلْزَمُهُ أَن َلَا يَلْعَن َالْعَاصِرَ، وَأَنْ يُجَوِّز َلَهُ عَصْرَ الْعِنَبِ لِكُلِّ أَحَد ٍوَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُ الْخَمْرُ، وَأَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِالْأُجْرَةِ لِعَدَم ِتَأْثِيرِ الْقَصْدِ فِي الْعَقْدِ عِنْدَهُ، وَلَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَجَوَّزُوا لَهُ الْعَصْرَ،وَقَضَوْا لَهُ بِالْأُجْرَةِ.

وَمَن َلَمْ يُرَاعِ الْقَصْدَ فِي الْعَقْد ِلَمْ يَرَ بِذَلِك َبَأْسًا، وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالِاعْتِقَادَاتِ مُعْتَبَرَة ٌفِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعِبَارَاتِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌف ِيالتَّقَرُّبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؛ فَالْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالِاعْتِقَاد ُيَجْعَلُ الشَّيْءَ حَلَالًا أَوْحَرَامًا، وَصَحِيحًا أَوْفَاسِدًا، وَطَاعَةً أَوْمَعْصِيَةً، كَمَا أَنّ الْقَصْدَ فِي الْعِبَادَة ِيَجْعَلُهَا وَاجِبَةً أَوْمُسْتَحَبَّةً وَمُحَرَّمَةً أَوْصَحِيحَةً أَوْفَاسِدَةً.

وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَفُوتُ الْحَصْرَ، فَمِنْهَا قَوْله تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَزْوَاجِإذْ اطَلَّقُوا أَزْوَاجَهُم ْطَلَاقًا رَجْعِيًّا: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلَاحًا} [80]، وَقَوْلُهُ: {وَلَاتُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [81]، وَذَلِكَ نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ إنَّمَا مَلَّكَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاحَ دُونَ مَنْ قَصَدَ الضِّرَارَ، وَقَوْلُه ُفِي الْخُلْعِ: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّايُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[82]، وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[83]، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الْخُلْعَ الْمَأْذُونَ فِيهِ وَالنِّكَاحَ الْمَأْذُونَ فِيهِ إنَّمَا يُبَاحُ إذَا ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}[84]، فَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُوصِي الضِّرَارَ؛ فَإِنْ قَصَدَهُ فَلِلْوَرَثَةِ إبْطَالُهَا وَعَدَمُ تَنْفِيذِهَا". [85]

ثانياً: اليقين لا يزول بالشك:

والمعنى: أنَّ اليقين لا يتغير إلا بيقين مثله ولايؤثر فيه مجرد الشك.

وَدَلِيلُ هَامَا رَوَاه ُمُسْلِم ٌعَن ْأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا:(إذَا وَجَدَ أَحَدُكُم ْفِي بَطْنِه ِشَيْئًا فَأَشْكَل َعَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْلَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْيَجِد َرِيحًا).[86]

لذا ذم الله تعالى من اتبع الظن وترك الحق المتيقن،فقال تعالى:(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَايُغْنِي مِنَ الْحَق ِّشَيْئًا). [87]

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرك مصلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته،وإن كان صلى إتمامً الأربع كانتا ترغيمً اللشيطان".[88]

ولا يوجد مع اليقين شك، ولكنَّ المعنى استصحاب الأصل المتيقن.

وفي معنى هذه القاعدة قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ماكان"، وهي قاعدة الاستصحاب وأساسها،فمثلاً: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهومحدث.

ومن ذلك أيضاً:من أكل في آخر اللي لو شك في طلوع الفجر صح صومه، ومن أكل في آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار.[89]

ثالثاً: المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة ممّا يتبادر إلى ذهن الرائي والمستمع إليها، أنّها جاءت في تحقيق مقاصد الشريعة، في التيسير على العباد [90]، ودليلها قوله تعالى: (إن مع العسر يسرا)[91]، وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [92]، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [93]، والْحَرَجُ هُوَ الضِّيق ُوَالْمَشَقَّة ُفِيمَا ضَرَرُهُ أَرْجَحُ أَوْ أَكْبَرُ مِن ْنَفْعِهِ؛ كَالْإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالِامْتِنَاع ِمَنْ سَدِّ الرَّمَقِ بِلَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِالْخِنْزِير ِأَوِالْخَمْر ِلِمَن ْلَا يَجِدُ غَيْرَهَا، وَكَاسْتِعْمَال ِالْمَرِيض ِالْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ أَو ِالْغُسْل ِمَعَ خَشْيَةِ ضَرَرِهِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَرْدِ بِهَذَا الْقَيْدِ، أَوْ فِيمَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُ غَرَض ِالشَّارِع مِنْهُ بِدُون ِمَشَقَّةٍ فِي وَقْتٍآخَرَ؛ كَالصِّيَام ِفِي الْمَرَض ِوَالسَّفَر، وَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآن ُالْحَكِيمُ، بَعْدَ بَيَان ِفَرْضِيَّةِ الصِّيَام، وَالرُّخْصَةِ لِلْمَرِيض ِوَالْمُسَافِر ِبِالْفِطْر، بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ.

وَقَد ْبَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسَاسِ نَفْي ِالْحَرَج ِوَالْعُسْر، وَإِثْبَات ِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى الْيُسْرَ بِالْعِبَادِ فِي كُلِّمَا شَرَعَه ُلَهُم ْعِدَّة َقَوَاعِدَ وَأُصُولٍ ،فَرَّعُوا عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْفُرُوع ِفِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، مِنْهَا: "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ"، و "المشقة تَجْلِبُ التَّيْسِير"، وَ"دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ"، وَ "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، وَ "مَا حُرِّم لِذَاتِهِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ"، وَ "مَا حُرِّم لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ"، وَقَد ْنَاطَ الْفُقَهَاءُ مَعْرِفَة َالْمَشَقَّةِ الَّتِي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ،وَتَكُونُ سَبَبَ التَّخْفِيفِ بِعُرْفِ النَّاس.[94]

ويعبر عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)، فهي مرادفةٌ لها[95]، ومماسبق يوضحها قاعدة: – "الضرورات تبيح المحذورات"، وعند قولنا: "إذا ضاق الأمر اتسع"، فإنَّ تمام القاعدة الفقهية، أن نقول: "وإذا اتسع الأمر ضاق"، والمعنى أنَّه إذا دعت الضرورة والمشقة، إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت المشقة وزالت الضرورة الداعية إليها، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل اتساعه.

ويقرّب هذا المعنى، ويجعله ضابطاً، القاعدة التي تقول: "الضرورة تقدَّر بقدرها".[96]

رابعاً: العادة محكّمة:

وأصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيّء" [97].

والْعَادَةُ هي:عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرّ ُفِي النُّفُوسِ مِن ْالْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ، كَوَضْعِ الْقَدَمِ، ووضع اليد، ولفظ الدابة للحمار.

وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ: كَاصْطِلَاحِ كُلِّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَالرَّفْعِ لِلنُّحَاةِ، وَالْفَرْقِ وَالْجَمْعِ وَالنَّقْضِ لِلنُّظَّارِ، والسبب والوتد للعروضيين.

وَالْعُرْفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، تُرِكَتْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةُ بِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ. فَمَا فُرِّعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدّ ُالْمَاءِ الْجَارِي، الْأَصَحّ ُأَنَّهُ مَا يَعُدُّهُا لنَّا سُجَارِيًا، وَمِنْهَا وُقُوعُ الْبَعْرِ الْكَثِيرِ فِي الْبِئْرِ؛ والْأَصَحُّ أَنَّ الْكَثِيرَ مَايَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ.

وَمِنْهَا حَدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُلْحَقِ بِالْجَارِي، الْأَصَحُّ تَفْوِيضُهُ إلى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ لَا التَّقْدِيرُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعُشْرِ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، قَالُوا: لَو ْزَاد َالدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُرَدُّ إلى أَيَّام ِعَادَتِهَا. وَمِن ْذَلِك َالْعَمَلُ الْمُفْسِدِ ُلِلصَّلَاةِ مُفَوَّضٌ إلى الْعُرْف ِلَو ْكَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَآهُ يَظُنُّ أَنَّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا: تَنَاوُل ُالثِّمَارِ السَّاقِطَةِ. (98)

خامساً: الضرر يزال: فالشريعة الإسلامية جاءت في كل تشريعاتها مُحَقّقة لكل المصالح للخلق، ودفع المضار عنهم؛ ولذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الشرع يمنع كل ضرر في الجملة، فقال صلى الله عليه وسلم: " لاضرر ولاضرار".(99)

ومن فروعها:

- الرد بالعيب لدفع الضرر عن المشتري.
- ومنها:الحجر على السفيه لدفع ضر التبذير.
- ومنها:القصاص لدفع الضرر عن المجتمع بانتشار الجرائم.
- ومنها:تنصيب القضاة لدفع ضرر ضياع الحقوق واستفحاش الظلم.

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

والضرورة هي التي تقوم بحفظ شيء من الضرورات الخمس: "حفظ الدين، العقل، النفس، المال، العرض " فإذا وجدت الضرورة أبيح المحظور، كإباحة الميتة للمضطر، قال ابن المنذر " وأجمعوا على إباحة الميتة عند الضرورة".

ومن فروعها:

- جواز أكل الميتة عند المخمصة
- ومنها:إساغة اللقمة بالخمر.
- ومنها:التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

ويشترط في ذلك: عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ومن ذلك كما لو اضطر مسلم لأكل الميتة لحفظ حياته فلم يجد إلا لحم ني فلا يجوز؛لأنَّ الضرورة هنا أقل من المحظور.(100)

الفرع الثالث: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية الكبرى وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى:

وبما أننا عرفنا أن القاعدة الفقهية هي قضية كلية تعبر عن حكم عام يعرف بها أحكام الجزئيات **وأنها مرادفة للمقاصد** بصورة أو بأخرى، كما سبق في التعريفات، **والتي يتحقق فيها مناط وهذا الحكم العام، وهذه السمة الكلية التي**

تتصف بها القاعدة الكلية نجدها متحققة في المقاصد، بل هي إحدى أهم خصائص هذه المقاصد؛ لأن من سمات المقاصد الشرعية أن تكون كلية في تناول هذه الجزئيات الداخلة تحت موضوعها.

ويقصدبالكلية: أنها لا تختص بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع، بمعنى أنها تكون عامة شاملة.

والأمر الآخر الذي يجمع بين القواعد الفقهية والمقاصد أن غايتهما النهائية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية في نهاية الأمر، هي وسائل تسعف المجتهد ليتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين، فيما لا نص فيه بعينه.

ولعل الأمر الذي شجع الأقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليل الأحكام وتجدد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي جمعت وأحاطت بكثير من الأحكام في بضع كلمات، فإنهم عن طريق مرانهم الفقهي، ومعايشتهم للكتاب والسنة، توصلوا إلى نتيجة حتمية،وهي:أن تقعيد القواعد أمر مهم يتفادى بها لتبدد والتنافر بين الفروع عند كثرتها.

فمن الآيات التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله عزوجل في سورة الاعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [101]،فهذه الآية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات،وقوله: (خذ العفو):دخل فيه صلة القاطعين والعفوعن المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله: (وأمر بالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار والاستعداد لدار القرار، وفي قوله: (وأعْرِض ْعَن ِالجاهلين)، الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم والتنزّه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة. فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي في التفسير المذكور هنا.[102]

أضف إلى ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون كُلِيَّة، بمعنى أن الله إذا أمر بفعل أمر به وبما يشاركه في علته، وإذا نهى عن فعل نهى عنه وعما يشاركه في علته.

وكذلك في مجال السنة المطهرة إذا تأملت بعض الأحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة؛ لاسيما الأحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم، ومتعلقة بالأحكام العملية، فإنها تجري مجرى القواعد بجانب مهمتها التشريعية.

قال الإمام ابن تيمية: "ونبينا – صلى الله عليه وسلّم – بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كلما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أومكانه، أو لم تكن". [103]

وقد أوما إلى ذلك الإمام ابن القيم بشيء من التفصيل، كما جاء في إعلام الموقعين في النص التالي:"وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويَحْصُرونها بجوامع تُحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، أقدر على ذلك. فإنه صلى الله وعليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة،–وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا–،وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن الأشربة كالبتْع والمِزْر[104]،وكان قد أوتي جوامع الكلم،وقال:"كُل مسكر حرام"[105]،وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام:"ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللَّهِ، فَهو باطِلٌ وإنْ كانَ

مِئَةَ شَرْطٍ"[106]؛وكـــل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه[107]؛"وكل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[108]؛وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[109]؛ وكل معروف صَدَقَة[110]، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فذة[111]: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ومَن يَعمَلم ِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَه). [112]، [113].

وبذكر الآية الكريمة في هذه المناسبة يتبين استدلال النبي – صلى الله وسلم – بعموم «من» لكل ما لم يذكر له حكم لأن السائل سأله عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، وكان قد بين الحكم في الخيل[114]، فعلمنا – صلّى الله عليه وسلم– استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصاً.

ومن ثَمَّ كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أخصب وأوسع مصدرٍ للقواعد الفقهية، ولاعجب ولا غرابة في أن نسمي بعض الأحاديث التي لها أسبقية في هذا المضمار، وجرت في القرون المتأخرة مجرى القواعد، أن نسميها:"القواعد التشريعية"، باعتبارها جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة، بجانب مالها من قيمة في التشريع. وما ينبغي لنا أن نؤكد عليه وأن نحتج له وبه، هو بيان أنَّ هذه القواعد الفقهية هي وليدة الأدلة الشرعية، والحجج الفقهية، وكل ذلك يلقي أضواء كاشفة على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية وأن الأدلة هي بمثابة النبراس الذي استضاء به الفقهاء والأصوليون عند وضعها،وإجرائها وإعمالها.

المطلب الثالث: موقف الأصوليين من الاستدلال بالمقاصد وضرورة اعتباره:

وبعد ما سبقمن العرض والتفصيل في علاقة المقاصد بالمصلحة والمفسدة، وعند الاطلاع على الأدلة التفصيلية التي تستنبط منها أحكام الشريعة، ما بين أدلة متفق عليها، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها، كقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا،**فإن المقاصد لا شك بأنها معتبرة عند الأصوليين، ولا شك بأنها حجة إن كانت مستنبطة من نصوص الشريعة**، من الأدلة المتفقة عليها، أو حتى من الأدلة المختلف فيها، ما لم تعارض نصا شرعيا من القرآن أو صحيح السنة، والقائلين من الأصوليين بتعليل الأحكام وأن أحكام الشريعة معللة، وهم معظم الأصوليين كما مر معنا، فإن النتيجة العلمية والحصيلة البحثية المنهجية تفيد بأن جمهور علماء الأمة الإسلامية مجمعون على حجية الاستدلال بمقاصد الشريعة وأن المقصد الشرعي معنيٌّ في الخطاب.

ولاشك ولا ريب، بأن دلالات الألفاظ مرتبطة بنظرية المقاصد وأنه ينطبق عليها العام والخاص والمطلق والظاهر والنص والمفسر والمؤولوالمقيد والناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيحوغير ذلك من إعمال علوم أصول الفقه وإسقاطها على هذه النظرية العظيمة التي من خلالها يعرف المكلف مراد الشارع الحكيم ويفهم من خلالها مخاطبة الله عز وجل لعباده المؤمنين.

والإمام الشاطبي رحمه الله بين أهمية ومكانة علم المقاصد، بل وضرورة الاستدلال بالمقاصد الشرعية، وعدم إهمالها، ومن ذلك ما قاله في معرض بيانه لأنواع العموم: – " العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: –

أحدهما: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ".[115]

وهذا الطريق الثاني الذي يعتمد الاستقراء أسلوبا لاستنباط هذه المعاني هو الطريق الذي تحصلت به المقاصد، ولذلك كانت أصلاً عاماً.

والإمام الشاطبي رحمه الله، يصرح بمقام هذا المعنى العام المستفاد من مواقع الأحكام حيث يقول فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

أي أن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار، وصلاحيته في الاستدلال.

فالشاطبي يرى أن هذا المعنى العام إذا ثبت بالاستقراء الصحيح بحيث نهضت به أدلة كثيرة فإن المجتهد يستغني بهذا المعنى عن النصوص الخاصة في خصوص النازلة التي تقع حيث يقول: -"وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، ثُمَّ اسْتَقْرَى مَعْنًى عَامًّا مِنْ أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ له ذلك المعنى لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلى دَلِيلٍ خَاصٍ عَلى خُصُوصِ نَازِلَةٍ تَعِنُّ[116]، بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِالدُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْرَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ بِقِيَاسٍ أَوْغَيْرِهِ؛ إِذْ صَارَ مَا اسْتُقْرِئَ مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى كَالْمَنْصُوصِ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلى صِيغَةٍ خَاصَّةٍ بِمَطْلُوبِهِ" [117].

والإمام الغزالي يؤكد ذات المراد، ولكنه تعرض لذكر ذلك في سياق كلامه على "مسلك المناسبة" من مسالك التعليل، وهو المسلك الذي يقوم على أساس تعليل الأحكام الشرعية بما تتضمنه وتفضي إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولهذا قال:"المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أودفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود". [118]

فالمناسبات المصلحية التي يصح التعليل بها،هي التي تتضمن رعاية مقصود من مقاصد الشارع، "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما ان فك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبًا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب". [119]

وهذا القيد الذي ذكره في التعليل المصلحي – أو التعليل بالمناسبة– بأنه ينبغي أن يتضمن رعاية مقصود من مقاصد الشارع، نجد أنه ذكره في "المستصفى" أوضح وأصرح، وذلك عند تعرضه لحجية المصلحة المرسلة – أوالاستصلاح– حيث عرف المصلحة المعتبرة شرعاً والمعتد بها بقوله:"والْمَصْلَحَة هيحِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ"، ثم يبين وسائل الحصول على هذه المقاصد والتعرف إليها ومستندها، بقوله: "وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ فَهم مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَائِقُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِي بَاطِلَةٌ مُطَّرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُه مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ".

ويقول:"وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَت لَابِد لَيل وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ **فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً.**[120]

وقد اعتبر ابن عاشور "طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها" طريقًا يُنزّل منزلة طرق الكشف عن المقاصد، إلّا أنه لم يدرجه ضمن تلك الطرق من حيث إنه لم تثبت حجيّة كلّ أقوال السلف، بل منها ما هو حجّة، ومنها ما هو مجرّد رأي من صاحبه في فهم الشريعة، ولكن التأمل في أقوالهم يُبيِّن وجوب اعتبار مقاصد الشريعة على الجملة، فيقول: "ومناط الحجة لنا بأقوالهم إنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار"[121] ثم قال:" فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها". [122]

ولقد ذكر ابن عاشور كلاماً هاماً، وهو يبين ضرورة اعتبار المقاصد، وشدة الاحتياج إليها في استنباط أحكام الشريعة الإسلامية، بما ينسجم مع خصائصها التي منها المرونة في تشريع فروع الأحكام مع تغير الأزمان والعصور والأجيال، وظهور مستجدات وقضايا معاصرة لأزمان متلاحقة،واحتياج أهل كل زمان إلى قاعدة راسخة، وأصل ثابت، وهدف واضح، ومراد شرعي معتبر، وهو ما تمثله مقاصد الشريعة بكل وضوح، خير تمثيل.

فقال وهو يشرح النوع الرابع من أنواع الاجتهاد، وهو الاجتهاد فيما لايدخل تحت نص خاص ولا قياس، وبعبارته "إعطاءُ حكم لفعل أوحادث حدث للناس لايعرف حكمه فيما لا حلل مجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه".

قال: "فالاحتياج فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي سوف تأتي إلى أن تنقضي هذه الدنيا".

وبهذا النحو أثبت الإمام مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسَمُّوا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه". [123]

وزاد ابن عاشور في تقرير ذلك والانتصار له، بإفراد جزئية خاصة بعنوان: – "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية"، والتي أكد فيها على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، التي تدل عليها القرائن والأمارات الخارجة عن حدود ألفاظ النص، وَغَلَّطَ وعَاب على من يتعاملون مع النصوص المجردة والمقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقية.

فقال:"ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه. ويهم لما قدمناه من الاستعانة بما يحفَ بالكلام منحافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع". [124]

المطلب الرابع: أثر إعمال المقاصد في الأحكام الفقهية:

يقول الله عز وجل: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) [125]، فالمقصود من الآية هو تحقيق الإرهاب للعدو ولخدم العدو، من المنافقين والعملاء والجواسيس والخونة، وأن مقصد تحقيق الإرهاب مفتقر إلى قواعد الإعداد الصحيح، المبنية على بذل الجهدواستفراغ الوسع، وبذلأقصى درجات الاستطاعة في ذلك.فإرهاب الأعداء

وصرفهم حتى عن مجرد التفكير في التعرض للإسلام والمسلمين، مقصد شرعي من مقاصد الأمر، بإعداد العدّة، والظهور بمظهرالقوة، فيحقق ذلك للمسلمين غايتين:

الأولى: سيادة الإسلام وأهله.

الثانية: دفع الحرب المهلكة للنفوس المخربة للديار.[126]

وأن كل الوسائل المفضية والمؤدية إلى تحقيق هذا المقصد، فهي وسائل معتبرة في الشريعة الإسلامية، دل على ذلك نصوص شرعية صريحة، واستنباطات العلماء من الأصوليين في معرفة مراد الشارع.

فالسيوطي مثلا، يقول:"هذا أصلٌ في المناضلة والمسابقة،-يعني بالجواز- لحديث عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:(ألا إن القوة الرمي ثلاثة)[127]"[128].ولمّا سُئل القرطبي عن سبب تخصيص الرمي والخيل بالذكر، ولما لم يكتفِ بقوله: (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة)، قال: "لأنَّ الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان،وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما، فقال: -(والعاديات ضبحا) [129]، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو، وأقربها تناولا للأرواح، خصَّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذكر لها، والتنبيه عليها". [130]

وأن الإعداد واجب؛ لأن الله أمر بالإعداد، وأن القوة لا تحصل إلا بالتدريب والمسابقة، فكانت المسابقة بها جائزة وقد تكون واجبة[131]، وهي من اللهو المباح الذي أخبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن اللهو باطلٌ إلا في ثلاثة، قال صلى الله عليه وسلم: (وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ) [132].

والسؤالهو: هل الخيل مقصودة لذاتها؟ أم لكونها وسيلة في الإعداد، ولتحقيق المقصد من إرهاب العدو، والصول في دياره الكر والفر في ميادين القتال وساحات الوغى؟

والجواب على هذا يحتاج إلى تفصيل، فلا شك ولا ريب بأن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، كما صح عن نبينا -صلى الله عليه وسلم-، ولكنَّ هذه الخيرية وهذه الأفضلية التي حباها الله لهذا الصنف من المخلوقات كونه أداة الجهاد أو غير ذلك ممّا قد يخفى على الإنسان من حكم التفضيل التي لا يعلمها إلا الله.

إلا أن المفهوم من قول الله تعالى:(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل): أنَّ الخيل ليست مقصودة لذاتها، وإنما الوسيلة التي كانوا يعرفونها في حسم المعارك والتغلب في الحروب.

لأنَّ الخيل لم تعد اليوم وسيلة فاعلة في الحرب، فالمظنَّةأنَّها لم تعد مفضية إلى الحكمة التي شرعت لأجلها بعد أن كانت كذلك من قبل، وعليه يرتفع حكم النص عنها، وهو ندب اتخاذها، ورعايتها، وكل السبل الموصلة إلى تكاثرها، وإلى صيانتها، وحفظ نسلها، ويرجع حكمها إلى الأصل وهو الإباحة، وكذلك السهام، والأقواس، والرماح، والنبال، وكل ما يلزم لصناعتها، ويحل محلّالندب في اتخاذها وصيانتها هي والخيل: التصنيع الحربي، والتسليح العسكري، وصناعة الدبابات، والقاذفات، وراجمات الصواريخ، والمدرعات، ومضادات الطيران، وجميع آلات الحرب، وجميع أنواع الذخائر، التي بها تحسم المعارك وتدار الحروب.

ويوضح هذا المعنى العام، والمُفهم للحد الأدنى من الإعداد، وهو الغفلة عن حمل السلاح، بل وحتى أخذالحيطة والحذر، لقول الله عز وجل: – ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾.[133]

ولذلك قال التاج السبكي:«جَهِدَ أصحاب الرأي من حيث لايشعرون، فعمَّموا القول بأنّ صور الأسباب الشرعية، هي المعتبرة في الأحكام دون معانيها،وإن وَضُحت وضوح الشمس.

وخصَّص الإمام المطلبي ذلك بالصور التي تضطر بمعانيها، أو تخفى، أو تدقّ عن الأفهام، وتوج بمزيد الخبط؛ رفعًا للتشاجر؛كي لايتسع الخرق بزوال الضبط، وحملًا للحنفية السمحة فيما هذا شأنه، وانسحابًا على المعاني، وإظهارًا للحِكَم فيما يلوح وجهُه».[134]

لذلك، وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أنّ عامل الزمن قد يؤثّر في مدى إفضاء المظنة إلى الحكمة في بعض الوقائع، فقد تكون المظنة مفضية إلى الحكمة غالبًا في زمن النص إذا كانت هذه المظنة منصوصة، أو في زمن الفقهاء إذا كانت اجتهادية، لكنّها بتغير الزمان والأحوال يقلُّ إفضاؤها إلى الحكمة أو ينعدم، فها هنا يجدر إعادة الاجتهاد في نوط الحكم بهذه المظنة.

وبما أنَّ الأصوليين يقرّرون بأنَّ الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً [135]، فحيثما وُجدت العلة وُجد الحكم، وحيثما انتفت العلة انتفى الحكم، وعليه فإنَّ العوامل في هذه العلة، وفي إناطة الحكم بها، أو بالمظنة أو بالحكمة، هي عوامل مؤثرة.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده في الأولى والآخرة، وله الحمد، وإليه يرجع الأمر كله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به وأولى، فإن أعلى المقاصد وأسماها نيل رضاه والعمل على امتثال أوامره ومراده، فاللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

النتائج:

إن من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

أولاً: إن علم المقاصد من أجل وأعظم علوم الشريعة، وهو أحد أبرز محاورعلم أصول الفقه القائم على استنباط الأحكام من الأدلة.

ثانياً: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهموا هذا المعنى من النصوص التي خوطب بها، وعملوا على تفعيل هذا الفهم في حياتهم عند امتثال الأوامر والنواهي فعلاً أو تركاً.

ثالثاً: إن المذاهب الأربعة الفقهية الكبرى عند المسلمين، والتي هي وريثة علوم الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ورحماته، قد اعتمدوا في استنباط الأحكام على القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكما اعتمدوا أيضاً مصادر أخرى كمرجعية لاستنباط الأحكام واستصدارها، كالمصالح المرسلة، ومراعاة العرف، وتغير الفتوى بتغير الحال والزمان، وغير ذلك، مما هو من صميم تحقيق علم مقاصد الشريعة.

رابعاً: يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله مؤسس هذا العلم، والمنظر الأبرز له، والمفكر الإسلامي الذي قدم هذه النظرية وجلاها كعلم مستقل له كيانه وأركانه وضوابطه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وجميع علماء المسلمين، الذين أثروا خزانة المعرفة الإسلامية وقدموا للإنسانية جمعاء رسالة الله عز وجل وخطابه الموجه لخليفته في الأرض وهو الإنسان.

خامساً: مهما كان الاختلاف في التعريفات والمصطلحات وبيان حدود التعريفات، إلا أن الغايات والمآلات والحكمة والمصلحة، بل وحتى العلة،هي في الحقيقة تصب فيقالب واحد، أو على الأقل، بينهم جميعاً قاسمٌ مشترك وعامل مشترك، ألا وهو تحقيق المقاصد الشرعية بتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل.

سادساً: أرى بأن النظر في مقاصد الشارع واعتبارها، يعتبر من أعظم الخطى لتحقيق مفهوم العبودية لله سبحانه وتعالى في امتثال أوامره.

التوصيات:

أولاً: إعادة صياغة كتب نظرية المقاصد بلغة سهلة ويسيرة،من قِبل الجهات المعنية، وتقديمها لشعوب العالم الإسلامي، من خلال كل الطرق الإبداعية والمبتكرة، والتفكير خارج الصندوق في تسويقها، وتقديمها للقارئ والمتعلم من أجل تحقيق هذا المقصد.

ثانياً: تقديم مقترحلوزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، في حكومات العالم العربي والإسلامي، لجعل مادة خاصة بالمقاصد في مناهج مادة التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، ومتطلب إجباري في الجامعات والمعاهد والكليات في جميع

التخصصات،لتجعل الطالب على قاعدة صلبة ومتينة في دينه ومعرفةقصد الشارع الحكيم، في مجاله وتخصصه الذي يتخصص فيه.

ثالثاً: إبرازجانب الإعجاز التشريعي، والضبط المتمكن في البراعة المتناهية في فن إدارة الحياة، من خلال قيادة الشريعة الإسلامية للحياة الإنسانية وإبراز الجانب المقاصدي العظيم ودوره في تحقيق المصلحة الكبرى للإنسان.

رابعاً: ترجمة أهم وأبرز الكتب التي جاءت بالفكر والفقه المقاصدي للشريعة الإسلامية والتي تتماشى مع الروح والعقل وتنسجم معفطرة الإنسان، وتقديم هذه الترجمات لشعوب العالم، بمختلف الأعراقوبأبرز اللغات العالمية، لتحقق أسمى المقاصد، ألا وهو تحقيق الاستخلاف في الأرض وتعبيد الناس لله رب العالمين، والمُتُضَمَّن في قوله تعالى: – " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

خامساً: تفعيل دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر جماليات هذا العلم وإبراز الأمثلة تطبيقية في حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، ومثال ذلك كأن يعمل "بودكاست"، من قبل المؤثرين والمشاهير المحبين لعلوم الشريعة واستضافات متعددة لضيوف متمكنين في هذا الفن وهذا العلم أو تقديمها كمادة إلكترونية بصور ورسومات وقصص وأمثلة، تقوم على إيصال هذه الرسالة إلى عقل الإنسان، وقلبه ووجدانه، ليحيى مع الله، ويعيش مع الله، ويحقق أمر الله في عمارة هذا الكون.

وفي الختام..

فإن هذا العمل قد يعتريه الخلل، وليس منزهاً عن النقص والتقصير ولا مبرأ من الخطأ والعيب، فما هو إلا جهد بشري من طالب علم مبتدئ، وهو بلا شك ولا ريب بحاجة إلى تعديل، وإضافة، وتوجيه، وتصحيح، وضبط، ليكون أقرب إلى الصواب والتأثير.

Abstract

Fundamentalist Reasoning with the Legal Purpose and its Impact on Jurisprudential Rulings ((An Applied Rooting Study))

By Yasser Mohammed Yousef Ali Othman

And Mohammed Al-Rawashdeh

This study came with a statement of one of the most important and deepest sciences of the principles of Islamic jurisprudence, that science, which is the basis of knowledge of evidence of Islamic legislation, and the deduction of rulings from them. The science of the purposes of Sharia is one of the most important axes of this great science, it is the researcher for the will of the street and its purposes.

This study aims to bring the reader and researcher in the legal sciences to a great truth in which ambiguity is manifested and minds are opened to what the Sharia and the wise legislator want from the people, by realizing the purposes and intentions, and not standing at the apparent texts, but to extract the intended meanings and desired goals from the depths of the texts or even by analogy with those texts without conflict with the principles of Sharia nor with its overall evidence.

This study illustrates the link between the science of legal purposes and its relationship to governance, goals, outcomes, major jurisprudential rules and the theory of interest in Islamic law, which is one of the most important axes on which the idea of Islamic legislation is based, through practical employment and applied examples from the Qur'an, Sunnah and other evidence.

الهوامش

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3، 1414ه، (2/ 226).

([2]) السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة، ط1، (72/1).القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار الباز، ط1، (1958/5).البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1، (2121/5).السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (463/1). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، دار الكتب العلمية، ص36 وص342.

([3])ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(دلل)، دار صادر/ بيروت، ط1، (247/11). الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، تحقيق محمد زكريا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (384/5).

([4]) القاضي أبو يعلى الفرّاء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، ط2، (131/1).الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (686/1)

([5]) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، (51/1).

([6]) الزركشي، البحر المحيط، (51/1).

([7]) الكفوي، الكليات، (686/1).

([8]) الزركشي، البحر المحيط، (51/1)، وعلى هذا الباقلاني والجويني والغزالي والآمدي والفخر الرازي.

([9]) الآمدي، علي ابن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (9/1-10).

([10]) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، (34/1).الكفوي، الكليات، (687/1). القاضي نكري، عبد رب النبي، دستور العلماء، تحقيق حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (71/1).

([11]) المارديني، محمد بن عثمان (ت 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق: عبدالكريم بن علي، مكتبة الرشد-الرياض، ط3، 1999م، (13/1).

([12]) سورة النحل، آية 9.

([13]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(قصد)، دار صادر، بيروت، ط1، (353/3).

([14]) سورة لقمان، آية 19.

([15]) البخاري، محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 6463.

([16]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(قصد)، دار صادر/ بيروت، ط1، (353/3).مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، قصد، دار الفكر بيروت، ط 2، (738/2).

([17]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(قصد)، دار صادر، بيروت، ط1، (353/3).

([18]) الشاطبي، الموافقات، (7/2).

([19]) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، فصل المقال، دار المعارف، ط 2، (53/1).

([20]) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (69/3).

([21]) القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، ط1، (92/1).

([22]) الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، ترتيب الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (142/4).

([23]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، (41/1).

([24]) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط3، (137/1).

([25]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1، (195/4).

([26]) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط3، (444/4).

([27]) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط3، (270/1).

([28]) من معاني العلة وتعريفاتها الحكمة والمصلحة، لكنه اصطلح عليهاعند كثير من الأصوليين بأنها الوصف الظاهر المنضبط، والحق أنها تطلق على الاثنين بتلازم ملحوظ، فهي وإنارتبطت بالوصف الظاهر المنضبط، إلا أنها مفضية إلى حكمة ذلك الوصف ومصلحتهومشروعيته.

([29]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف- قطر، ط1، (165/3).

([30]) الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار السلام، ط1، (7/1).

([31]) الريسوني، أحمد عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، (7/1).

([32]) الخادمي،نور الدين بن مختار، علممقاصد الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، ط1، (17/1).

([33]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (16/11).العسكري، الحسن بن عبد الله(ت نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (286/1).الفيومي المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية،(14/1).الجرجاني، التعريفات، (216/1).

([34]) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، (17/1).

([35]) الجرجاني، التعريفات، (216/1).

([36]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(فَقِهَ)، دار صادر، بيروت، ط1، (522/15).الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، (93/7).الأنصاري، زكريا ابن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (67/1).

([37]) العسكري، الفروق اللغوية، (412/1).الجرجاني، التعريفات، (216/1).المنّاوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (562/1).

([38]) القونوي، قاسم ابن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدّة، ط1، (309/1).

([39]) القاضي نكري، دستور العلماء، (29/3).

([40]) المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات، تحقيق د. حسام الدين عفانة، إصدار جامعة القدس– فلسطين، ط1، 1999م، (1/ 68).

([41]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، (1/ 8).

([42]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 6). وابن النجار، محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، (1/ 41). والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ص17. وابن اللحام، علي بن محمد البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط1999م، ص17. والرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق د. هادي شبيلي ويسف الأخضر، دار البحوث والدراسات الإسلامية– دبي– الإمارات، ط2002م، (1/ 145).

([43]) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق الدادي ولد سيدي، دار فضالة، ط1، (1/ 19).

([44]) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، مجموع رسائل أصول الفقه، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط1، (19/ 304).

([45]) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار الرسالة، ط1، (120/1).القاضي أبويعلى، العدة في أصول الفقه، (73/1).

([46]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (120/1).

([47]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة(شرع)، دار صادر/ بيروت، ط1، (175/8).الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، (372/4).

([48]) الجرجاني، التعريفات، (167/1).المنّاوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (428/1).الأنصاري، زكريا ابن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (69/1)

([49]) الجرجاني، التعريفات، (167/1).

([50]) العسكري، الفروق اللغوية، (412/1-413).

([51]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/1).

([52]) الغزالي، المستصفى، ص174.

([53]) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (23/1).

([54]) الشاطبي، الموافقات، (17/2-23).

([55]) بتصرف، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية،ط3، 1414هـ-1993م،ص217.

([56]) سورة البقرة، الآية 127.

([57])سورة النحل، الآية 26.

([58])الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، ص679. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى (ت 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، (60/9).

([59]) الجرجاني، علي بن محمد (ت 816 هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص171، باب القاف.

([60]) الكفوي، الكليات، ص728.

([61]) التهانوي، محمد بن علي (ت 1158 هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، (1295/2).

([62])التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، مصر، ط1957م، (34/1).

([63]) الندوي، القواعد الفقهية، ص41.

([64])الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098 هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، (51/1).

([65]) المرادي، الحنفي، مصطفى بن محمد، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، مخطوط مصور، https://archive.org/details/20200628_20200628_1630/page/n395/mode/2up، ص314 من المصورة،

ص305 من الكتاب.

([66])الندوي، القواعد الفقهية، ص43.

([67]) الندوي، القواعد الفقهية، ص45، بتصرف من الأستاذ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، جامعة دمشق، ط7، 1963م، (941/2)، حيث يقول: – بأنَّ القاعدة الفقهية: – "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

([68])البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1.

([69]) السبكي، الأشباه والنظائر، (54/1).

([70])الحصني، أبو بكر بن محمد (ت829 هـــ)، القواعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م، (208/1).

([71])أمين أفندي، علي حيدر خواجا (ت1353 هـــ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م، (19/1).

([72])سورة النساء، الآية 100.

([73])البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1.

([74])سورة النساء، الآية 114.

([75])سورة البقرة، الآية 265.

([76])سورة البقرة، الآية 225.

([77])سورة الأحزاب، الآية 5.

([78])مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2747.

([79])ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273 هـــ)، سنن بن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (1122/2)، حديث رقم 3381.

([80]) سورة البقرة، الآية 228.

([81]) سورة البقرة، الآية 231.

([82]) سورة البقرة، الآية 229.

([83]) سورة البقرة، الآية 230.

([84]) سورة النساء، الآية 12.

([85]) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (3/ 78 – 79).

([86])مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 362.

([87]) سورة النجم، الآية 28.

([88])مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 571.

([89])ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـــ)، الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ص47 – 48. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط3، 2018م، ص60.

([90])الحصني، القواعد، (38/1). هذه الفائدة أشار إليها الباحث أحمد بن عبدالله بن حميد فيص (106) من القسم الدراسي من رسالته للدكتوراه المُسَمَّاة: كتاب القواعد للمقري تحقيق ودراسة.

([91])سورة الشرح، الآية 6.

([92])سورة البقرة، الآية 185.

([93])سورة الحج، الآية 78.

([94])رضى، محمد رشيد بن علي (ت 1354 هـــ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (223/6).

([95])السبكي، الأشباه والنظائر، (49/1).

([96]) الزرقا، أحمد بن محمد (ت 1938م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط2، ص163.

([97]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم 4465، وقال الذهبي: – " هذا حديث صحيح الإسناد".

([98])الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـــ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، (296/1).

([99]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم 2345، وقال الذهبي: "هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم".

([100]) مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط3، 2018م، ص78 – 79.

([101]) سورة الأعراف، الآية 199.

([102]) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط2، (344/7).

([103]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، (205/34).

([104]) والبتع هو نبيذ العسل وقد كان خمر أهل اليمن، والمزر هو نبيذ الذرة والحنطة والشعير.

([105]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 6124.– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، حديث رقم، 2003.

([106]) رواه البخاري حديث رقم 2729.

([107]) رواه البخاري حديث رقم 6064.

([108])السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، الجامع الصغير، حديث رقم6252.

([109])أخرجه مطولاً أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (44).

([110])السيوطي، الجامع الصغير، حديث رقم 5220.

([111])البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم4963.

([112]) سورة الزلزلة، الآية (7–8).

([113]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، (94/3).

([114]) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي له أجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبيلِ اللَّهِ، فأطالَ لها في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ، فَما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ مِنَ المَرْجِ أوِ

الرَّوْضَةِ كانَ له حَسَناتٍ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها، فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُها وأرْوائُها حَسَناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّتْ بنَهَرٍ فَشَرِبَتْ منه ولَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقِيَ به كانَ ذلكَ حَسَناتٍ له، وهي لِذلكَ الرَّجُلِ أجْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقابِها ولا ظُهُورِها، فَهي له سِتْرٌ، ورَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا ورِياءً، فَهي علَى ذلكَ وِزْرٌ وسُئِلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، قالَ: ما أنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فيها إلَّا هذِهِ الآيَةَ الفاذَّةَ الجامِعَةَ : {فمَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ومَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

([115]) الشاطبي، الموافقات، (4/ 57).

([116]) أي تعرض.

([117]) الشاطبي، الموافقات، (4/ 64 – 65).

([118]) الغزالي، محمد بن محمد (ت 505 ه)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م، ص 159.

([119]) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل، ص 159.

([120]) الغزالي، المستصفى، ص 179.

([121]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 66).

([122]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 41).

([123]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 42-43).

([124]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 81).

([125]) سورة الأنفال، الآية 60.

([126]) جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص159.

([127]) صحيح مسلم، حديث 1917.

([128]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـــ)، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، 1981م، ص136.

([129]) سورة العاديات، الآية 1.

([130]) القرطبي، تفسير القرطبي، (37/8).

([131]) الحطاب، عبد الرحمن بن علي، فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2023م، ص622.

([132]) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم 20976.

([133]) سورة النساء، الآية 105.

([134]) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (176/2).

([135]) البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الأسرار، (367/3).

المصادر والمراجع:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد.

الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**.

الحطاب، عبد الرحمن بن علي، **فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام**، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 2023م.

الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

الزرقا، أحمد بن محمد (ت1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط2.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الإكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتب العلمية، 1981م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ)، **الجامع الصغير**.

الغزالي، محمد بن محمد (ت 505ه)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1971م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، ط2.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط3، 1414هـ-1993م.

أمين أفندي، علي حيدر خواجا (ت1353 هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، ط1، 1991م.

جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع.

رضى، محمد رشيد بن علي (ت 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط3، 2018م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط3.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1.

ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1999م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، ط3.

ابن النجار، محمد بن أحمد، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، **فصل المقال**، دار المعارف، ط 2.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف، قطر،ط1.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273 هـ)، **سنن بن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط3، 1414ه.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـــ)، **الأشباه والنظائر**، على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـــ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، دمشق، ط1.

الآمدي، علي ابن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، زكريا ابن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، دار النصيحة، المدينة المنورة، ط1.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـــ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، مصر، 1957م.

التهانوي، محمد بن علي (ت 1158 هـــ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1983م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)**، تحقيق: محمد زكريا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ط1.

الحصني، أبو بكر بن محمد، القواعد، مكتبة الرشد، ط1، 1997م.

الحموي، أحمد بن محمد (ت 1098هـــ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان، ط1.

الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **ترتيب الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.

الرهوني، يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: هادي شبيلي ويسف الأخضر، دار البحوث والدراسات الإسلامية– دبي– الإمارات، 2002م.

الريسوني، أحمد عبد السلام، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.

الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى (ت 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، جامعة دمشق، ط7، 1963م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط1.

السبكي، الأشباه والنظائر.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، مطابع الدوحة، ط1.

السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، المكتبة العلمية، بيروت، ط1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط1.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تحقيق:الدادي ولد سيدي، دار فضالة، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، ط1.

العسكري، الحسن بن عبد الله(ت نحو 395هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **معيار العلم في فن المنطق**، دار الكتب العلمية.

الفاسي، علال بن عبد الواحد، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار السلام، ط1.

الفيومي المقري، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العصرية.

القاضي أبو يعلى الفرّاء، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، ط2.

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، ط1.

القاضي نكري، عبد رب النبي، **دستور العلماء**، تحقيق: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار الباز، ط1.

القونوي، قاسم ابن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدّة، ط1.

الكفوي، أيوب بن موسى(ت 1094م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

المارديني، محمد بن عثمان (ت 871هـ)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، تحقيق: عبدالكريم بن علي، مكتبة الرشد– الرياض، ط3، 1999م.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قصد، دار الفكر بيروت، ط 2.

المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد، **شرح الورقات**، تحقيق: حسام الدين عفانة، إصدار جامعة القدس– فلسطين، ط1، 1999م.

المرادي، الحنفي، مصطفى بن محمد، **منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق**، مخطوط مصور، https://archive.org/details/20200628_20200628_1630/page/n395/mode/2up.

مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية، مصر، ط3، 2018م.

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، **مجموع رسائل أصول الفقه**، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط1.

المنّاوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

المنّاوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.